



قراران لمجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٧٦٦٧ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٢ هـ، المشتعلة على خطاب معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٤٠٠٩١٠٧٥٦ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦ هـ، في شأن طلب اعتماد نموذج التشغيل المستهدف لتمكين أمانة محافظة جدة من تنفيذ مهمات الرقابة وحماية الساحل بيئياً.

وبعد الاطلاع على نظام البلديات والقرى، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٥٢٨) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٨ هـ، ورقم (١٣٠٥) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٧ هـ، ورقم (٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٨ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣-٤٦/د) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٩٩٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١٢ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : لأغراض تطبيق ما جاء في هذا القرار، يقصد بالأنشطة البحرية الأنشطة ذات العلاقة بالآتي:

- ١- الصيد.
- ٢- الغوص.
- ٣- السباحة.
- ٤- السياحة والنزعة البحرية.
- ٥- النقل البحري للركاب.
- ٦- الفعاليات والرياضات البحرية.



ثانياً : تقوم أمانة محافظة جدة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفق الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات الصلة- بالرقابة على الساحل الممتد من مركز السطح بمحافظة رابغ (شمالاً) إلى مركز الكدوف بمحافظة القنفذة (جنوباً)، وحمايته بيئياً، وفق الآتي:

- ١- مراقبة الوحدات البحرية المتعلقة بالأنشطة البحرية.
- ٢- مراقبة مواقع الأنشطة البحرية والمسارات الملاحية المؤدية إليها، على ألا يتعارض ذلك مع الجوانب الأمنية المرتبطة بالمواقع الحساسة.
- ٣- مراقبة المراسي الخاصة والتجارية والشعبية، والتأكد من التزامها بالمواصفات الفنية المعتمدة، وبالعدد المسموح به من الوسائط البحرية لكل مرسى.
- ٤- مراقبة أماكن إنزال الوسائط البحرية إلى البحر وإخراجها منه.
- ٥- توفير المنقذين والمراقبين واللوحات الإرشادية في المواقع المخصصة للسباحة على الشواطئ العامة، وفي مواقع الغوص، واتخاذ ما يلزم لإلزام المشغلين والمستثمرين للمراسي والشواطئ الخاصة بتوفير المنقذين والمراقبين واللوحات الإرشادية لتلك المواقع.

- ٦- رصد المخالفات ذات الصلة بالأنشطة البحرية باستخدام التقنيات الحديثة، وإبلاغ الجهات المختصة لضبطها، والرفع بتقارير دورية عما تم رصده من مخالفات إلى تلك الجهات. وعلى تلك الجهات تزويد أمانة محافظة جدة بقائمة المخالفات المطلوب رصدها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً : تكون حدود التكليف الوارد في البند (ثانياً) من هذا القرار وفق الإحداثيات المرافقة لهذا القرار، ووفق الخارطة التفاعلية المعتمدة من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية في حدود تلك الإحداثيات.



رابعاً : تحدد أمانة محافظة جدة والجهات ذات العلاقة ضابط اتصال للتنسيق وتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة بتطبيق هذا القرار، على ألا يخل ذلك بملكية تلك البيانات والمعلومات الخاصة بكل جهة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

حدود التكليف لأمانة محافظة جدة لمراقبة وحماية السواحل البحرية



جدة
أمانة

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
وكالة مراقبة وحماية
السواحل البحرية

نطاق الإشراف الإداري لبلديات محافظات مكة المكرمة

الحدود	الأحداثيات (WGS 1984)		اسم النقطة
	شماليات (N)	شرقيات (E)	
شمالاً	23.243159°	38.716523°	مركز السطح (بلدية رابغ)
جنوباً	18.664724°	41.243269°	مركز الكدوف (بلدية حلي)

